سـورة النسـاء

آيها مائة وسبعون وست ، نزلت بعد الممتحنة .

وهى مدنية كلها ، فقد روى البخارى عن عائشة أنها قالت : « ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد بنى النبى بعائشة فى المدينة فى شوال من السنة الأولى من الهجرة .

ووجه المناسبة بينها و بين آل عمران :

(١) أن آل عمران ختمت بالأمر بالتقوى ، وافتتحت هذه السورة بذلك ، وهذا من آكد المناسبات فى ترتيب السور .

(٢) أن فى السابقة ذكر قصة أحد مستوفاة ، وفى هذه ذيل لها وهو قوله : « فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ » فإنه نزل فى هذه الغزوة على ما ستعرفه بعد .

(٣) أنه ذكر فى السالفة الغزوة التى بعد أحد وهى (غزوة حمراء الأسد) بقوله «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ» وأشير إليها هنا فى قوله : « وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ » الآية .

ما حوته السورة من الموضوعات

(١) الأمر بتقوى الله فى السر والعلن .
(٢) تذكير المخاطبين بأنهم من نفس واحدة .
(٣) أحكام القرابة والمصاهرة .
(٤) أحكام الأنكحة والمواريث .
(٥) أحكام القتال .
(٦) الحجاج مع أهل الكتاب .

(٧) بعض أخبار المنافقين .

(٨) الكلام مع أهل الكتاب إلى ثلاث آيات فى آخرها .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)

شرح المفردات

الناس اسم للجنس البشرى ، وهو الحيوان الناطق المنتصب القامة الذى يطلق عليه اسم (إنسان) تساءلون به أى يسأل بعضكم بعضا بأن يقول سألتك بالله أن تقضى هذه الحاجة ، والأرحام أى خافوا حق إضاعة الأرحام ، والرقيب المراقب وهو المشرف من مكان عال ، والمرقب المكان الذى يشرف منه الإنسان على ما دونه ، والمراد هنا بالرقيب الحافظ لأن ذلك من لوازمه .

المعنى الجملى

يأيها الناس اتقوا ربكم الذى أنشأكم من العدم ، وربأكم وشملكم بالجود والكرم ، واذكروا أنه خلقكم من نفس واحدة وجعلكم جنساً تقوم مصالحه على التعاون والتآزر ، وحفظ بعضكم حقوق بعض .

أى اتقوا **الله الذى** تعظمونه وتتساءلون فيما بينكم باسمه الكريم ، وبحقه على عباده وبما له من السلطان والجبروت ، وتذكروا حقوق الرحم عليكم فلا تفرطوا فيها ، فإنكم إن فعلتم ذلك أفسدتم الأسر والعشائر ، فعليكم أن تحافظوا على هاتين الرابطتين

رابطة الإيمان ورابطة الرحم الوشيجة ، والله رقيب عليكم يعلم ما تأتون وما تذرون ، ويحاسبكم على النَّقير والقِطْمير « وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا » .

الإيضاح

(يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) أى أيها الناس احذروا عصيان من ربا كم بإحسانه ، وتفضل عليكم بجوده وإنعامه ، وجعلكم أقرباء يجمعكم نسب واحد وأصل واحد .

وجمهرة العلماء على أن المراد بالنفس الواحدة هنا آدم ، وهم لم يأخذوا هذا من نص الآية ، بل أخذوه تسليما وهو أن آدم أبو البشر .

وقال القفال : إن المراد أنه خلق كل واحد منكم من نفس واحدة وجعل من جنسها زوجا هو إنسان يساويه فى الإنسانية ، أو أن الخطاب لقريش الذين كانوا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهم آل قُصَىّ ، وأن المراد بالنفس الواحدة قصىّ اهـ .

وقال بعض العلماء أبهم الله تعالى أمر النفس التى خلق الناس منها ، فلندعها على إبهامها ، فإذا ثبت ما يقوله الباحثون من أن لكل صنف من أصناف البشر أبا كان ذلك غير مخالف لكتابنا ، كما هو مخالف للتوراة التى نصت صراحة على أن آدم أبو البشر ، فحمل ذلك بعض الناس على الطعن فى كونها من عند الله ووحيه .

وقال الأستاذ الإمام : إن ظاهر الآية يأبى أن يكون المراد بالنفس الواحدة آدم لوجهين :

(١) البحث العلمى والتاريخى المعارض لذلك .

(٢) أنه قال رجالا كثيراً ونساء ، ولم يقل الرجال والنساء ، ولكن ليس فى القرآن ماينفى هذا الاعتقاد ولا مايثبته إثباتا قاطعا لايحتمل التأويل اهـ .

وما جاء من مخاطبة الناس بقوله : « يَابَنِى آدَمَ » لايعد نصًّا فى كون جميع البشر من أبنائه إذ يكفى فى صحة هذا الخطاب أن يكون من وُجِّه إليهم فى زمن التنزيل من أولاد آدم .

بحث فى حقيقة النفس أو الروح

اختلف المسلمون فى حقيقة النفس أو الروح الذى يحيا به الإنسان وتتحقق وحدة جنسه على اختلاف أصنافه ، وأشهر آرائهم فى ذلك :

(١) أنها جسم نورانى علوى خفيف حى متحرك ينفذ فى جوهر الأعضاء ويسرى فيها سريان الماء فى الورد والنار فى الفحم ، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار التى تفيض عليها من هذا الجسم اللطيف ، وجد الحس والحركة الإرادية والفكر وغيرها ، وإذا فسدت هذه الأعضاء ، وعجزت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح .

ومما يثبت ذلك أن العقل والحفظ والتذكر وهى أمور ثابتة قطعا — ليست من صفات هذا الجسد ، فلا بد لها من منشأ وجودى عبر عنه الأقدمون بالنفس والروح .

وما مثلها إلا مثل الكهرباء ، فالماديون الذين يقولون لاروح إلا هذه الحياة ، يكون مثل الجسد عندهم مثل المستودع الكهربائى ، فهو بوضعه الخاص ، وبما يودع فيه من المواد تتولد فيه الكهرباء ، فإذا زال شىء مما أودع فيه ، أو أزيل تركيبه الخاص فقد الكهرباء ، وهكذا حال الجسم تتولد فيه الحياة بتركيب مزاجه بكيفية خاصة ، وبزوالها تزول الحياة ، والذين يقولون إن للأرواح استقلالا عن الجسد ، يكون مثل الجسد مثل الآلة التى تدار بكهرباء تأتى إليها من المولد الكهربائى فإذا كانت الآلة على وضع خاص فى أجزائها وأدواتها كانت مستعدة لقبول الكهرباء التى توجه إليها حتى تؤدى وظيفتها ، وإن فقدت منها بعض الأجزاء الرئيسية ، أو اختل وضعها الخاص تصبح غير قابلة للكهرباء ، ومن ثم لا تؤدى وظيفتها الخاصة بها .

(وخلق منها زوجها) أى وخلق لتلك النفس التى هى آدم زوجا منها وهى حواء ، قالوا إنه خلقها من ضلعه الأيسر وهو نائم ، وقد صرح بهذا فى الفصل الثانى من سفر التكوين وورد فى بعض الأحاديث ، فقد روى البخارى قوله صلى الله عليه وسلم

« إن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، فإن ذهبتَ تقيمها كسرتها ، وإن تركتها وفيها عوج استمتعت بها » .

وخلاصة هذا — أنه شعَّبكم من نفس واحدة أنشأها من تراب وخلق منها زوجها حواء .

ويرى أبو مسلم الأصفهانى : أن معنى (منها) أى من جنسها كما جاء مثل هذا فى قوله : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » وقوله : « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » وقوله : « لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ » فلا فرق بين أسلوب هذه الآية وأساليب الآيات الأخرى والمعنى فى الجميع واحد .

ومن ثبت عنده أن حواء خلقت من ضلع آدم فلا يكون مصدر الإثبات عنده هذه الآية ، وإلا كان إخراجا لها عما جاء فى أمثالها اه .

(وبث منهما رجالا كثيراً ونساء) أى ونشر وفرق من آدم وحواء نوعى جنس الإنس وهما الذكور والإناث — وهذا تفصيل لما أجمله فى قوله : خلقكم من نفس واحدة ، أى خلق من جنس تلك النفس زوجا لها ، وجعل النسل من الزوجين كليهما ، فجميع سلائل البشر متوالدة من زوجين ذكر وأنثى .

(واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) أى واتقوا الله الذى يسأل به بعضكم بعضاً ، بأن يقول سألتك بالله أن تقضى هذه الحاجة ، وهو يرجو بذلك إجابة سؤله ، والمراد من سؤاله بالله سؤاله بإيمانه به وتعظيمه إياه ، أى أسألك بسبب ذلك أن تفعل كذا .

واتقوا إضاعة حق الأرحام ، فصلوها بالبر والإحسان ولا تقطعوها .

وكرر الأمر بالتقوى للحث عليها ، وعبر أولا بلفظ (الرب) الذى يدل على التربية والإحسان ، ثم بلفظ (الله) الذى يدل على الهيبة والقهر للترغيب أولا ،

والترهيب ثانيا كما قال تعالى : « يَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً » كأنه قيل إنه ربك وأحسن إليك فاتق مخالفته لأنه شديد العقاب عظيم السطوة .

(إن الله كان عليكم رقيباً) أى إنه مشرف على أعمالكم ومناشئها من نفوسكم وتأثيرها فى أحوالكم لايخفى عليه شىء من ذلك ، فلا يشرع لكم من الأحكام إلا ما فيه صلاحكم وسعادتكم فى الدنيا والآخرة ، وفى ذلك تنبيه لنا إلى الإخلاص فى أعمالنا ، إذ من كان متذكرا أن الله مراقب لأعماله كان جديراً أن يتقيه ويلتزم حدوده .

وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ، وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيرًا (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ، وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤)

شرح المفردات

اليتيم لغة : من مات أبوه مطلقاً ، لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ مبلغ الرجال ، ولاتتبدلوا أى لاتستبدلوا ، والخبيث : هو الحرام ، والطيب : هو الحلال ، حوبا كبيرا : أى إثما عظيما ، القسط : النصيب ، وقسط : جار ، قال تعالى : « وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً » وأقسط : عدل ، قال تعالى : « وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » ما طاب لكم : أى ما مال إليه القلب منهن ، مثنى وثلاث ورباع : أى ثنتين ثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً ، ذلك أدنى ألا تعولوا : أى ذلك أقرب إلى عدم العول

والجور ، صدقاتهن: مهورهن ، نحلة : أى عطية وهبة ، هنيئا مريئا : الهنىء ما يستلذه الآكل ، والمرىء : ما تحمل عاقبته كأن يسهل هضمه وتحسن تغذيته .

المعنى الجملى

بعد أن افتتح سبحانه السورة بذكر ما يجب على العبد أن ينقاد له من التكاليف ليبتعد عن سخطه وغضبه فى الدنيا والآخرة — شرع فى ذكر أنواعها ، وأولها إيتاء اليتامى أموالهم ، وثانيها حكم ما يحل عدده من الزوجات ومتى يجب الاقتصار على واحدة ثم وجوب إيتاء الصداق لهن .

الإيضاح

(وآتوا اليتامى أموالهم) المراد بإيتاء الأموال إياهم : جعلها لهم خاصة وعدم أكل شىء منها بالباطل ، والمعنى أيها الأولياء والأوصياء احفظوا أموال اليتامى ولا تتعرضوا لها بسوء وسلموها لهم متى آنستم منهم الرشد ، فاليتيم ضعيف لا يقدر على حفظ ماله والدفاع عنه .

(ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) أى لا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال وهو مالكم الذى اكتسبتموه من فضل الله .

وخلاصة ذلك — لا تتمتعوا بمال اليتيم فى المواضع والحالات التى من شأنكم أن تتمتعوا فيها بأموالكم ، فإذا فعلتم ذلك فقد جعلتم مال اليتيم بدلا من مالكم .

(ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) المراد من الأكل سائر التصرفات المهلكة للأموال ، وإنما ذكر الأكل لأن معظم ما يقع من التصرفات فهو لأجله ، و (إلى) بمعنى مع أى لا تأكلوا أموالهم مخلوطة ومضمومة إلى أموالكم حتى لا تفرقوا بينهما ، لأن فى ذلك قابة مبالاة بما لا يحل وتسوية بين الحرام والحلال .

(إنه كان حوبا كبيرا) أى إن هذا الأكل ذنب عظيم وإثم كبير .

(وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) أى وإن أحسستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة فعليكم ألا تتزوجوا بها فإن الله جعل لكم مندوحة عن اليتامى بما أباحه لكم من التزوج بغيرهن واحدة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا ، وتقول العرب فى كلامها اقتسموا ألف الدرهم هذا درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة على معنى أن كل واحد يأخذ درهمين فقط أو ثلاثة أو أربعة ، ولو أفردت وقلت اقتسموه درهمين وثلاثة وأربعة لم يسغ استعمالا .

(فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) أى ولكن إن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجين أو الزوجات فعليكم أن تلزموا واحدة فقط ، والخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشك فى ذلك ، فالذى يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو من يثق من نفسه بالعدل ثقة لاشك فيها .

(أو ما ملكت أيمانكم) أى اقتصروا على واحدة من الحرائر وتمتعوا بمن تشاءون من السرارى لعدم وجوب العدل بينهن ، ولكن لهن حق الكفاية فى نفقات المعيشة بما يتعارفه الناس .

(ذلك أدنى ألا تعولوا) أى اختيار الواحدة أو التسرى أقرب من عدم الجور والظلم .

والخلاصة — أن البعد من الجور سبب فى تشريع الحكم ، وفى هذا إيماء إلى اشتراط العدل ووجوب تحريه ، وإلى أنه عزيز المنال كما قال تعالى: « وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ » .

والعدل إنما يكون فيما يدخل تحت طاقة الإنسان كالتسوية فى المسكن والملبس ونحو ذلك ، أما ما لايدخل فى وسعه من ميل القلب إلى واحدة دون أخرى فلا يكلف الإنسان بالعدل فيه ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر عهده يميل إلى عائشة أكثر من سائر نسائه لكنه لايخصها بشىء دونهن إلا برضاهن وإذنهن ، وكان يقول

« اللهم هـذا قَسْمِى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما لا أملك » يريد ميل القلب ، وقد استبان لك مما سلف أن إباحة تعدد الزوجات مضيق فيها أشد التضييق ، فهى ضرورة تباح لمن يحتاج إليها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور .

وإن من يرى الفساد الذى يدب فى الأسر التى تتعدد فيها الزوجات ليحكم حكما قاطعا بأن البيت الذى فيه زوجتان أو أكثر لرجل واحـد لاتستقيم له حال ولا يستتب فيه نظام .

فإنك ترى إحدى الضرتين تغرى ولدها بعداوة إخوته وتغرى زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها ، وكثيرا ما يطيع أحب نسائه إليه فيدب الفسـاد فى الأسرة كلها .

إلى أن ذلك ربما جر إلى السرقة والزنا والـكذب والقتل فيقتل الولد والده والوالد ولده والزوجة زوجها والعكس بالعكس كما دونت ذلك سجلات المحاكم .

فيجب على رجال القضاء والفتيا الذين يعلمون أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وأن من أصول الدين منع الضرر والضرار أن ينظروا إلى علاج لهذه الحال ويضعوا من التشريع ما يكفل منع هذه المفاسد على قدر المستطاع .

مزايا تعدد الزوجات عند الحاجة إليه

الأصل فى السعادة الزوجية أن يكون للرجل زوج واحدة ، وذلك منتهى الكمال الذى ينبغى أن يربى عليه الناس ويقنعوا به ، لـكن قد يعرض ما يدعو إلى مخالفة ذلك لمصالح هامة تتعلق بحياة الزوجين أو حاجة الأمة فيكون التعدد ضربة لازب لاغنى عنه ؛ ومن ذلك :

(١) أن يتزوج الرجل امرأة عاقرا وهو يود أن يكون له ولد ، فمن مصلحتها أو مصلحتهما معاً أن تبقى زوجا له ويتزوج بغيرها ، ولا سيما إذا كان ذا جاه وثروة كأن يكون ملـكا أو أميراً .

(٢) أن تكبر المرأة وتبلغ سن اليأس ويرى الرجل حاجته إلى العقب وهو قادر على القيام بنفقة غير واحدة وكفاية الأولاد الكثيرين وتعليمهم .

(٣) أن يرى الرجل أن امرأة واحدة لا تكفيه لإحصانه لأن مزاجه الخاص يدفعه إلى الحاجة إلى النساء ومزاجها بعكس هذا ، أو يكون زمن حيضها طويلا يأخذ جزءا كبيرا من الشهر فهو حينئذ أمام أحد أمرين إما التزوج بثانية وإما الزنا الذى يضيع الدين والمال والصحة ويكون هذا شرا على الزوجة من ضم واحدة إليها مع العدل بينهما كما هو شرط الإباحة فى الإسلام .

(٤) أن تكثر النساء فى الأمة كثرة فاحشة كما يحدث عقب الحروب التى تجتاح البلاد فتذهب بالألوف المؤلفة من الرجال ، فلا وسيلة للمرأة فى التكسب فى هذه الحال إلا ببيع عفافها ، ولا يخفى ما بعد هذا من شقاء على المرأة التى تقوم بالإنفاق على نفسها وعلى ولد ليس له والد يكفله ، ولاسيما عقب الولادة ومدة الرضاعة ، والمشاهد أن اختلاط النساء بالرجال فى المعامل ومحالّ التجارة وغيرها من الأماكن العامة قد جر إلى كثير من هتك الأعراض والوقوع فى الشقاء والبلاء حتى كتبت غير واحدة من الكاتبات الإنجليزيات وأبانت أن هذا التدهور الخلقى لا علاج له إلا تعدد الزوجات ، مع أن هذا ضد مصلحة المرأة وهى تنفر منه بمقتضى شعورها ووجدانها ، وهاك ما قالته إحداهن فى بعض جرائدهن بإيجاز وتلخيص :

لقد كثرت الشاردات من بناتنا وقل الباحثون عن أسباب هذا البلاء ، وإنى لأنظر إليهن وقلبى ينفطر أسى وحزنا عليهن ، وماذا يفيد بثى وحزنى وإن شاركنى فيه الناس جميعاً ، لا فائدة إلا العمل على ما يمنع هذه الحال وهو كما رأى (تومس) إباحة التزوج بأكثر من واحدة وبهذه الوسيلة تصبح بناتنا ربات بيوت .

إذ لم يجرّ إلى هذا البلاء إلا إجبار الأوربى على الاكتفاء بامرأة واحدة ، فهو الذى جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى أعمال الرجال ولا بد أن يتفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة ، فأى ظن وحدس يحيط بعدد الرجال

المتزوجين الذين لهم أولاد من السفاح وقد أصبحوا عالة وعارا على المجتمع ولو أبيح التعدد لما حاق بأولئك الأولاد و بأمهاتهم ما هم فيه من عذاب ولسلم عرضهن وعرض أولادهن من فداحة الحال التى نراها الآن .

ونشرت كاتبة أخرى (مس إنى رود) فى جريدة أخرى تقول :

لأن يشتغل بناتنا فى البيوت خوادم أو شبه خوادم خير لهن والمجتمع من اشتغالهن فى المعامل حيث تلوث البنت بأدران الرذيلة التى تبقى لاصقة بها مدى حياتها .

ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة ، والخادم والرقيق يتعمان بأرغد عيش و يعاملان كما يعامل أولاد البيت ولا تمس الأعراض بسوء ، و إنه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطتهن للرجال .

فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها وتقوم بأعمال البيت وتترك أعمال الرجال للرجال فذلك أضمن لعفافها وهو الكفيل بسعادتها اهـ .

وصفوة القول أن تعدد الزوجات يخالف المودة والرحمة وسكون النفس إلى المرأة وهى أركان سعادة الحياة الزوجية ، فلا ينبغى لمسلم أن يقدم عليه إلا لضرورة مع الثقة بما أوجبه الله من العدل وليس وراء ذلك إلا ظلم المرء لنفسه وامرأته وولده وأمته .

حكمة تعدد زوجات النبى صلى الله عليه وسلم

راعى النبى صلى الله عليه وسلم المصلحة فى اختيار كل زوجة من زوجاته ، فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم وعلم أتباعه احترام النساء و إكرام كرائمهن والعدل بينهن وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم الأحكام الخاصة بالنساء مما ينبغى أن يعلمنه منهن لا من الرجال ولو كان قد ترك واحدة ما كان فيها الغناء كما لو ترك التسع .

وقصارى القول أنه عليه السلام ما أراد بتعدد الزوجات مايريده الملوك والأمراء والمترفون من التمتع بالنساء إذ لو كان قد أراد ذلك لاختارهن من حسان الأبكار لامن الكهلات الثيبات كما قال لمن اختار ثيبا «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك» رواه الشيخان .

(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) الخطاب للأزواج أى وأعطوا النساء اللواتى تعقدون عليهن المهور عطاء هبة يكون رمزا للمودة التى ينبغى أن تكون بينكما وآية من آيات المحبة ودليلا على وثيق الصلة والرابطة التى يجب أن تكتنفكما وتحيط بسماء المنزل الذى تحلان فيه ، وقد جرى عرف الناس بعدم الاكتفاء بهذا العطاء فتراهم يردفونه بأصناف الهدايا والتحف من مآكل وملابس ومصوغات إلى نحو ذلك ، مما يعبر عن حسن تقدير الرجل للمرأة التى يريد أن يجعلها شريكته فى الحياة .

(فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) أى إن طابت نفوسهن بإعطائكم شيئا من الصداق من غير ضرار ولا خديعة فكلوه هنيئا مريئا لا ذنب عليكم ولا إثم فى أخذه .

ومن ثم لا يجوز للرجل أن يأكل شيئاً من مال امرأته إلا إذا علم أن نفسها طيبة به ، فإذا طلب منها شيئا وحملها الخوف أو الخجل على إعطاء ماطلب فلا يحل له ، ألا ترى أن الله تعالى نهى عن أخذ شىء من المرأة فى طور المفارقة فقال : « وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ، وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا » فالتحذير من أخذه فى طور الرغبة والتحبب و إظهار القدرة على ما يجب عليه من أعباء الزوجية من كفالة المرأة والإنفاق عليها يكون أشد وآكد ، ولكن حب المال جعل الرجال يما كسون فى المهر كما يما كسون فى سلع التجارة ، وصار حبهم للمحافظة على الشرف والكرامة دون حبهم للدرهم والدينار .

وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً ، وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (٤) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْـــداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ، وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً (٥)

شرح المفردات

السفهاء واحدهم سفيه : وهو المبذر للمال المنفق له فيما لا ينبغى ، وأصل السفه الخفة والاضطراب ، ومنه قيل زمان سفيه : إذا كان كثير الاضطراب ، وثوب سفيه : ردىء النسج ، ثم استعمل فى نقصان العقل فى تدبير المال وهو المراد هنا ، قياما أى تقوم بها أمور معايشكم وتمنع عنكم الفقر ، قال الراغب : القيام والقوام مايقوم به الشىء ويثبت كالعماد والسناد لمايعمد ويسند به ، وارزقوهم أى أعطوهم ، والقول المعروف : ماتطيب به النفوس وتألفه كإفهام السفيه أن المال ماله لا فضل لأحد عليه ، آنستم منهم رشدا أى أبصرتم منهم حسن التصرف فى الأموال ، الإسراف : مجاوزة الحد فى التصرف فى المال ، والبدار : المبادرة والمسارعة إلى الشىء ، يقال بادرت إلى الشىء وبدرت إليه ، فليستعفف أى فليعفّ ، والعفة : ترك مالا ينبغى من الشهوات ، الحسيب : الرقيب .

المعنى الجملى

بعد أن أمرنا الله تعالى فى الآيات السالفة بإيتاء اليتامى أموالهم ، وبإيتاء النساء مهورهن أتى فى هذه الآية بشرط يشمل الأمرين معا .

الإيضاح

(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما) هذا خطاب لمجموع الأمة ، والنهى شامل لكل مال يعطى لأى سفيه ، أى أعطوا كل يتيم ماله إذا بلغ وكل امرأة صداقها إلا إذا كان أحدهما سفيها لا يحسن التصرف فى ماله فامنعوه منه لئلا يضيعه واحفظوه له حتى يرشد ، وإنما قال أموالكم ولم يقل أموالهم مع أن الخطاب للأولياء والمال مال السفهاء الذين فى ولايتهم لينبهنا إلى أنه إذا أضاع هذا المال وجب على الولى أن ينفق عليه من مال نفسه ، فإضاعته مفضية إلى إضاعة شىء من مال الولى فكأن ماله عين ماله ، وإلى أن الأمة متكافلة فى المصالح فمصلحة كل فرد فيها كأنها مصلحة للآخرين .

ومعنى جعل الأموال قياما للناس ، أن بها تقوم وتثبت منافعهم ومرافقهم ، فمنافعهم الخاصة ومصالحهم العامة لا تزال قائمة ثابتة ما دامت أموالهم فى أيدى الراشدين المقتصدين منهم الذين يحسنون تثميرها وتوفيرها ولا يتجاوزون حدود المصلحة فى الإنفاق ، وفى هذا حث عظيم على الاقتصاد بذكر فوائده وتنفير من الإسراف والتبذير ببيان مغبته ، فإن الأموال إذا وقعت فى أيدى السفهاء المسرفين فات ما كان من تلك المنافع قائما ، ومن ثم وصف الله المؤمنين بقوله : « وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ولَمْ يَقْتُرُوا وكانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا » وقد ورد فى السنة النبوية حث كثير على الاقتصاد ، من ذلك ماروواه أحمد عن ابن مسعود .

« ما عال من اقتصد » وما رواه الطبرانى والبيهقى عن ابن عمر « الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة ، والتودد إلى الناس نصف العقل ، وحسن العقل نصف العلم » .

وإن من أشد العجب أن يكون حال المسلمين اليوم ما نرى من الإسراف والتبذير وكتابهم يهديهم إلى ما للاقتصاد من فوائد وما للتبذير من مضار ، إلى ما للمال فى هذا الزمن من المنزلة التى لا يقدر قدرها حتى صارت جميع المرافق موقوفة

على المال، وأصبحت الأمم الجاهلة بطرق الاقتصاد وليس فى أيديها المال مستذلة مستعبدة للأمم الغنية ذات البراعة فى الكسب والإحسان فى الاقتصاد وجمع المال .

ولا سبب لهذا إلا أنا نبذنا هدى القرآن وراء ظهورنا وأخذنا بآراء الجاهلين الذين لبَّسوا على الناس ونفثوا سمومهم وبالغوا فى التزهيد والحث على إنفاق ما تصل إليه الأيدى ، مع أن السلف الصالح كانوا من أشد الناس محافظة على ما فى أيديهم وأعرف الناس بتحصيل المال من وجوه الكسب الحلال ، وليت هذا التزهيد أتى بالغرض المسوق لأجله من الترغيب فى الآخرة والعمل لها ، لكنهم زهدوهم فى الدنيا وقطعوهم عن الآخرة فخسروهما معا ، وما ذاك إلا لجهلهم بهدى الإسلام وهو السعى للدنيا والعمل للآخرة كما ورد فى الأثر « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » .

(وارزقوهم فيها واكسوهم) الرزق يعم وجوه الإنفاق جميعها كالأكل والمبيت والزواج والكسوة ، وإنما خصها بالذكر لأن الناس يتساهلون فيها أحياناً ، وقال (فيها) ولم يقل منها إشارة إلى أن الأموال تتخذ مكانا للرزق بالتجارة فيها فتكون النفقات من الأرباح لا من صلب المال حتى لا يأكلها الإنفاق ، أى أيها الأولياء الذين عهد إليكم حفظ أموال السفهاء وتثميرها حتى كأنها أموالكم عليكم أن تنفقوا عليهم فتقدموا لهم كفايتهم من الطعام والثياب ونحو ذلك .

(وقولوا لهم قولا معروفا) أى فليقل كل ولى للمولى عليه إذا كان صغيرا : المال مالك وما أنا إلا خازن له وإذا كبرت رد إليك ، وإذا كان سفيها وعظه ونصحه ورغبه فى ترك التبذير والإسراف وعرّفه أن عاقبة ذلك الفقر والاحتياج إلى الخلق إلى نحو ذلك ، كما يعلمه كل ما يوصله إلى الرشد ، وبذا قد تحسن حاله ، فربما كان السفه عارضاً لا فطريا ، فبالنصح والإرشاد والتأديب يزول ذلك العارض ويصبح رشيداً .

وأين هذا مما يفعله الأولياء والأوصياء من أكل أموال السفهاء ومدهم فى غيّهم وسفههم حتى يحولوا بينهم و بين أسباب الرشد ؟ وما مقصدهم من ذلك إلا بقاء الأموال تحت أيديهم يتمتعون بها ، و يتصرفون على حسب أهوائهم وشهواتهم .

و بعد أن أمر سبحانه بإيتاء اليتامى أموالهم وكان هـذا مجملا ذكر كيفية ذلك الإيتاء ووقته فقال :

(وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشـدا فادفعوا إليهم أموالهم) ابتلاء اليتيم واختباره يكون بإعطائه شيئا من المال يتصرف فيه ، فإن أحسن كان راشدا ، إذ لامعنى للرشد هنا إلا حسن التصرف و إصابة الخير فيه ، وهو نتيجة صحة العقل وجودة الرأى .

و بلوغ النكاح هو الوصول إلى السن التى يستعد فيها المرء للزواج وهو بلوغ الحلم وهو فى هذه الحال تتوجه نفسه إلى أن يكون زوجا وأبا ورب أسرة ، ولا يتم له ذلك إلا بالمال ، ومن ثم وجب إيتاؤه إياه إلا إذا بلغ سفيها وخيف أن يضيعه .

والمعنى — أيها الأولياء ابتلوا اليتامى إلى ابتداء البلوغ وهو الحد الذى يبلغون فيه سن النكاح ، فإن آنستم منهم بعد البلوغ رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ، و إلا فاستمروا على الابتلاء حتى تأنسوه منهم ، و يرى أبو حنيفة دفع مال اليتيم إليه إذا بلغ خمسا وعشرين سنة و إن لم يرشد .

(ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا) أى ولا تأكلوا أموال اليتامى مسرفين فى الإنفاق منها ولو على اليتيم نفسه ، ولا مبادرين كبرهم إليها أى ولا مسابقين الكبر فى السن التى بها يأخذونها منكم ، فأنتم تطلبون أكل هذا المال كما يطلب كبر السن صاحبه ، فالسابق منكما هو الذى يظفر به ، فبعض الأولياء الخربى الذمة يستعجلون ببعض التصرفات التى لهم فيها منفعة وليس لليتيم فيها ذلك حتى لا تفوتهم إذا كبر اليتيم وأخذ ماله ، ولما كانت هاتان الحالان — الإسراف ومسابقة كبر اليتيم ببعض التصرف — من مواطن الضعف التى تعرض للانسان ، نهى الله عنهما ونبه

الأولياء إلى خطرها حتى يراقبوا ربهم إذا عرضتا لهم ، فقد تخادع الإنسان نفسه فى حد الإسراف وخفاء وجه منفعة الولى فى المسابقة إلى بعض الأعمال فى مال اليتيم ويغشها إذا لم يمكن أن يمارى فى ذلك مراء ظاهرا تتضح فيه خيانته .

أما الأكل من مال اليتيم بلا إسراف ولا مبادرة خوف أخذها عند البلوغ فقد ذكر الله حكمه بقوله : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » أى فمن كان منكم غنيا غير محتاج إلى شىء من مال اليتيم الذى تحت ولايته فليعفّ عن الأكل من ماله ، ومن كان فقيرا لايستغنى عن الانتفاع بشىء من مال اليتيم الذى يشتغل بعض وقته فى تثميره وحفظه فليأكل منه بالمعروف وهو ما يبيحه الشرع ولا يستنكره أرباب المروءة ولا يعدونه خيانة وطمعا .

قال ابن جرير : إن الأمة مجمعة على أن مال اليتيم ليس ما لا للولى فليس له أن يأكل منه شيئا ، ولكن له أن يستقرض منه عند الحاجة كما يستقرض له ، وله أن يؤاجر نفسه لليتيم بأجرة معلومة إذا كان اليتيم محتاجا إلى ذلك كما يستأجر له غيره من الأجراء غير مخصوص بها حال غنى ولا حال فقر ، وهكذا الحكم فى أموال المجانين والمعاتيه .

وقد روى أحمد عن ابن عمر رضى الله عنه أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس لى مال وإنى ولىّ يتيم فقال « كلْ من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالا ومن غير أن تقى مالك بماله » .

والحكمة فى هذا أن اليتيم يكون فى بيت الولى كولده ، والخير له فى تربيته أن يخالط الولىّ وأهله فى المؤاكلة والمعاشرة ، فإذا كان الولى غنيا ولا طمع له فى ماله كانت المخالطة مصلحة لليتيم ، وإن كان ينفق فيها شىء من ماله فبقدر حاجته ، وإن كان فقيرا فهو لايستغنى عن إصابة بعض ما يحتاج إليه من مال اليتيم الغنى الذى فى حجره ، فإذا أكل من طعامه ما جرى به العرف بين الخلطاء غير مصيب من صلب

المال شيئا ولا متأثل لنفسه منه عقارا ولا مالا آخر ولا منفق ماله فى مصالحه ومرافقه كان بعمله هذا آكلا بالمعروف .

(فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) أى فإذا دفعتم أيها الأولياء والأوصياء إلى اليتامى أموالهم فأشهدوا عليهم بقبضها وبراءة ذممكم منها كى لا يكون بينكم نزاع .

وهذا الإشهاد واجب عند الشافعية والمالكية إذ أن تركه يؤدى إلى التخاصم والتقاضى كما هو مشاهد ، وجعله الحنفية مندوبا لا واجبا .

(وكفى بالله حسيبا) أى وكفى الله رقيبا عليكم يحاسبكم على ما تسرون وما تعلنون ، وقد جاء هذا بعد الأمر بالإشهاد ليرشدنا إلى أن الأشهاد وإن أسقط الدعوى بالمال عند القاضى فهو لا يسقط الحق عند الله إذا كان الولى خائنا ، فإن الله لا يخفى عليه ما يخفى على الشهود والحكام ، وعلى الجملة فإنك ترى أن الله تعالى حاط أموال اليتامى بضروب من الصيانة والحفظ ، فأمر باختبار اليتيم قبل دفع ماله إليه ، ونهى عن أكل شىء منه بطرق الإسراف ومبادرة كبره ، وأمر بالإشهاد عليه عند الدفع ، ونبه إلى مراقبة الله تعالى فى جميع التصرفات الخاصة به .

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيباً مَفْرُوضاً (٦) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (٧) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٨) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ٩)

شرح المفردات

مفروضا أى محتوما لابد لهم أن يأخذوه ، الخشية الخوف فى محل الأمن ، والسديد : العدل والصواب ، والسداد (بالكسر) ما يسد به الشىء كالثغر (موضع الخوف من العدو) والقارورة ، وورد قولهم : فيها سِداد من عَوَز بكسر السين : أى فيها الغناء والكفاية ، وصلى اللحم صليا شواه ، فإذا أراد إحراقه يقال أصلاه إصلاء وصلاه تصلية ، وصلى يده بالنار : أدفأها، واصطلى : استدفأ ، والسعير : النار المستعرة المشتعلة ، يقال سعرت النار وسعرتها .

المعنى الجملى

بعد أن ذكر سبحانه فى الآيات السابقة حرمة أكل أموال اليتامى وأمر بإعطائهم أموالهم إذا رشدوا ومنع أكل مهور النساء أو تزويجهن بغير مهر .

ذكر هنا أن المال الموروث الذى يحفظه الأولياء لليتامى يشترك فيه الرجال والنساء، وقد كانوا فى الجاهلية لا يورثون النساء والأولاد الصغار ويقولون لا يرث إلا من طاعن بالرماح وحاز الغنيمة ، ثم أمر بإحسان القول إلى اليتامى لأن اليتيم مرهف الحس يألم للكلمة تهينه ولا سيما ذكر أبيه وأمه بسوء ، وقلما يوجد يتيم لا يمتهن ولا يقهر بالسوء من القول ، ثم طلب الإشفاق عليهم ومعاملتهم بالحسنى ، فربما يترك المرء ذرية ضعافا يود أن غيره يعاملهم بمثل هذه المعاملة ، وبعدئذ شدد فى الوعيد ونفّر من أكل أموال اليتامى ظلما وجعل أكله كأكل النار .

وقد روى فى سبب نزول الآية « أن أوس بن الصامت الأنصارى توفى وترك امرأته أم كحلة وثلاث بنات له منها فزوى ابنا عمه سويد وعرفطة ميراثه عنهن على سنة الجاهلية ، فجاءت امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد الفضيح (مسجد بالمدينة كان يسكنه أهل الصفة) فشكت إليه أن زوجها أوسا قد مات وخلف ثلاث بنات وليس عندها ما تنفق عليهن منه ، وقد ترك أبوهن مالا حسنا

عند ابنى عمه لم يعطياها منه شيئا ، وهن فى حجرى لايطعمن ولا يسقين ، فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا : يا رسول الله ولدها لايركب فرساً ولا يحمل كَلاًّ ولا ينكى عدوا نكسب عليها ولا تكسب ، فنزلت الآية فأثبتت لهن الميراث فقال رسول الله : لا تفرقا من مال أوس شيئاً فإن الله جعل لبناته نصيباً مما ترك ولم يبين ، فنزلت (يوصيكم الله الخ .) فأعطى زوجه الثمن والبنات الثلثين والباقى لبنى العم» .

الإيضاح

(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) أى إذا كان لليتامى مال مما تركه لهم الوالدان والأقربون فهم فيه سواء لا فرق بين الرجال والنساء ولافرق بين كونه كثيرا أو قليلا ، وأتى بقوله نصيبا مفروضا لبيان أنه حق معين مقطوع به ليس لأحد أن ينقص منه شيئا ولا أن يحابى فيه .

(وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) المراد بذوى القربى من لا يرث منهم كالأخ لأب مع الأخ الشقيق والعم مع الأب .

أى إذاحضر قسمة التركة أحد من ذوى القربى للوارثين فانفحوهم بشئ من الرزق الذى جاءكم من غير كد ولا نصب فلا ينبغى أن تبخلوا به على المحتاجين من ذوى القربى واليتامى والمساكين وتتركوهم يذهبون منكسرى القلب مضطربى النفس وقولوا لهم قولا تطيب به نفوسهم عند ما يعطون حتى لا يثقل على أبىّ النفس منهم مايأخذ ، ويرضى الطامع فى أكثر مما أخذ بما أخذ بالتودد والتلطف فى القول وعدم التغليظ فيه .

والسر فى إعطائهم شيئا من التركة أنه ربما يسرى الحسد إلى نفوسهم فينبغى التودد إليهم واستمالتهم بإعطائهم قدرا من هذا المال هبة أو هدية أو إعداد طعام لهم يوم القسمة ليكون فى هذا صلة للرحم وشكر للنعمة .

قال سعيد بن جبير : هذا الأمر (أمر الإعطاء) للوجوب وقد هجره الناس كما هجروا العمل بالاستئذان عند دخول البيوت .

وقال الحسن والنخعى : إنّ ما أمرنا أن نرزقهم منه عند القسمة هو الأعيان المنقولة ، وأما الأرَضون والرقيق وما أشبه ذلك فلا يجب أن يعطوا منها شيئا بل يكتفى حينئذ بقول المعروف أو بإطعام الطعام .

(وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً) الكلام مع الأوصياء والأولياء الذين يقومون على اليتامى ، والقول السديد منهم أن يكلموهم كما يكلمون أولادهم بالأدب الحسن والترحيب ويدعوهم بقولهم يابنىّ ويا ولدى ونحو ذلك ، وقوله تركوا أى قاربوا أن يتركوا ، وقوله من خلفهم أى من بعد موتهم ، وقوله خافوا عليهم أى الإهمال والضياع .

(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) ظلما أى على سبيل الظلم وهضم الحقوق لا أكلا بالمعروف عند الحاجة أو تقديرا لأجرة العمل ، وقوله فى بطونهم أى ملء بطونهم ، وقوله نارا أى ما هو سبب لعذاب النار .

يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً

حَكِيماً (١٠) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١١)

المعنى الجملى

بعد أن أثبت سبحانه حكم الميراث مجملا فى قوله : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، ذكر هنا تفصيل ذلك المجمل فبين أحكام المواريث وفرائضها لإبطال ما كان عليه العرب من نظام التوارث فى الجاهلية من منع الأنثى وصغار الأولاد ، وتوريث بعض من حرمه الإسلام من الميراث .

وقد كانت أسباب الإرث فى الجاهلية ثلاثة :

(١) النسب ، وهو لا يكون إلا للرجال الذين يركبون الخيل ويقاتلون العدو ويأخذون الغنائم وليس للضعيفين المرأة والطفل من ذلك شئ .

(٢) التبنى ـ فقد كان الرجل يتبنى ولد غيره فيكون له أحكام الولد فى الميراث وغيره ، وقد أبطل الإسلام ذلك .

(٣) الحِلْف والعهد ـ فقد كان الرجل يقول لآخر دمى دمك وهدمى هدمك (أى إذا أهدر دمى أهدر دمك) وترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك ، فإذا فعلا ذلك ومات أحدهما قبل الآخر كان للحى ما اشترط من مال الميت .

فلما جاء الإسلام أقرهم على ذلك فقال : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ » والمراد التوارث بالنسب ، وقال :

(وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) والمراد به التوارث بالعهد .

وزاد فيه شيئين آخرين :

(١) الهجرة فكان المهاجر يرث من المهاجر وإن كان أجنبيا عنه إذا كان بينهما مخالطة وودّ لا يرثه غير المهاجر وإن كان من أقارب .

(٢) المؤاخاة ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤاخى بين كل اثنين من الرجال وكان ذلك سبباً للتوارث ثم نسخ الإسلام كل هذا بقوله : «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ » ثم استقر الأمر بعد نزول أحكام الفرائض على أن أسباب الإرث ثلاثة : النسب والنكاح والولاء .

وسبب نزول الآية ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تُنكحان إلا ولهما مال فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث (يوصيكم الله فى أولادكم) الآية ، فأرسل رسول الله إلى عمهما فقال : أعط بنتى سعد الثلثين وأمها الثمن وما بقى فهو لك ، قالوا وهذه أول تركة قسمت فى الإسلام .

الإيضاح

(يوصيكم الله) الوصية : ما تعهد به إلى غيرك من العمل كما تقول أوصيت المعلم أن يراقب آداب الصبى ويؤدبه على ما يسىء فيه ، وهى فى الحقيقة أمر له بعمل ما عهد إليه ، فالمراد يأمركم الله ويفرض عليكم .

(فى أولادكم) أى فى شأن أولادكم من بعدكم ، أو فى ميراثهم ما يستحقونه مما تتركونه من أموالكم سواء كانوا ذكورا أو إناثا كبارا أوصغارا ، ولا خلاف فى أن ولد الولد يقوم مقامه عند فقده أو عدم إرثه لمانع كقتل مورثه ، قال :

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

(للذكر مثل حظ الأنثيين) أى للذكر منهم مثل نصيب اثنتين من إناثهم إذا كانوا ذكوراً و إناثا ، واختير هذا التعبير ولم يقل للأنثى نصف حظ الذكر إيماء إلى أن إرث الأنثى كأنه مقرر معروف وللذكر مثله مرتين، و إشارة إلى إبطال ما كانت عليه العرب فى الجاهلية من منع توريث النساء .

والحكمة فى جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين ، أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه فجعل له سهمان ، وأما الأنثى فهى تنفق على نفسها فقط ، فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها .

و يدخل فى عموم الأولاد :

(١) الكافر لكن السنة بينت أن اختلاف الدين مانع من الإرث ، قال عليه الصلاة والسلام « لايتوارث أهل ملتين » .

(٢) القاتل عمدا لأحد أبويه ويخرج بالسنة والإجماع .

(٣) الرقيق وقد ثبت منعه بالإجماع لأن المملوك لايملك ، بل كل ما يصل إلى يده من المال فهو ملك لسيده ومالكه ، فلو أعطيناه من التركة شيئا كنا معطين ذلك للسيد فيكون هو الوارث بالفعل .

(٤) الميراث من النبى صلى الله عليه وسلم فقد استثنى بحديث « نحن معاشرَ الأنبياء لانورث » .

(فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) أى فإن كان المولودات نساء ليس معهن ذكر زائدات على ثنتين مهما بلغ عددهن فلهن ثلثا ماترك والدهن المتوفى أو والدتهن .

(و إن كانت واحدة فلها النصف) أى و إن كانت المولودة واحدة ليس معها أخ ولا أخت فلها النصف مما ترك والباقى لسائر الورثة على حسب الاستحقاق كما يعلم من أحكام المواريث .

وخلاصة ذلك أنه إذا كان الأولاد ذكورا و إناثا كان للذكر مثل حظ الأنثيين

و إن كان المولود أنثى واحدة كان لها النصف،وإن كن ثلاثا فصاعدا كان لهن الثلثان ولم يذكر حكم الثنتين ، ومن ثم اختلفوا فيهما ، فروى عن ابن عباس أن لهما النصف كالواحدة ، والجمهور على أن لهما الثلثين كالعدد الكثير .

وقد علم من ذلك أن البنات لا يستغرق فرضهن التركة ، والولد الذكر إذا انفرد يأخذ التركة ، و إذا كان معه أخ له فأكثر كانت قسمة التركة بينهما أو بينهم بالمساواة.

(ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)أى ولكل من أبوى الميت السدس مما ترك الولد على السواء فى هذه الفريضة إن كان لهذا الميت ولد فأكثر والباقى بعد هذا الثلث يقسمه الأولاد على حسب التفصيل المتقدم .

(فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) أى فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث مما ترك والباقى للأب كما هو معلوم من انحصار الإرث فيهما .

والسر فى تساوى الوالدين فى الميراث مع وجود الأولاد ، الإشارة إلى وجوب احترامهما على السواء ، وفى أن حظ الوالدين من الإرث أقل من حظ الأولاد مع عظم حقهما على الولد ، أنهما يكونان فى الغالب أقل حاجة إلى المال من الأولاد ، إما لكبرهما و إما لتمولهما ، و إما لوجود من تجب عليه نفقتهما من أولادهما الأحياء ؛ وأما الأولاد ، فإما أن يكونوا صغاراً لا يقدرون على الكسب ، و إما أن يكونوا على كبرهم محتاجين إلى نفقات كثيرة فى الحياة كالزواج وتربية الأطفال ونحو ذلك

(فإن كان له إخوة فلأمه السدس) أى فإن كان للميت مع إرث أبويه له إخوة فلأمه السدس مما ترك ، سواء كان الإخوة ذكوراً أو إناثاً من الأبوين أو أحدهما ، فكل جمع منهم يحجب الأم من الثلث إلى السدس ، وحكم الأخوين أو الأختين حكم الإخوة عند أكثر الصحابة ، وخالف فى ذلك ابن عباس فقد أثر عنه أنه قال لعثمان : بم صار الأخوان يردّان الأم من الثلث إلى السدس ، و إنما قال الله تعالى : (فإن كان له إخوة) والأخوان فى لسان قومك ليسا بإخوة ؟ فقال عثمان لا أستطيع

أن أرد قضاء قضى به مَن قبلى ومضى فى الأمصار (يريد عثمان أن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين أقاموا الاثنين مقام الجماعة فى اعتبار الشرع لا فى اعتبار اللغة)

والخلاصة أن الآية ذكرت حكم الأبوين مع الولد وحكمهما منفردين ليس معهما وارث آخر وحكمهما مع الإخوة ، ولم يبق إلا حكمهما مع أحد الزوجين ، وجمهور الصحابة على أن الزوج يأخذ نصيبه وهو النصف إن كان رجلا ، والربع إن كان أنثى ، والباقى للأبوين ، ثلثه للأم وباقيه للأب ، وقال ابن عباس يأخذ الزوج نصيبه ، وتأخذ الأم ثلث التركة كلها ، ويأخذ الأب ما بقى ، وقال لا أجد فى كتاب الله ثلث الباقى .

ومن هذا تعلم أن حقوق الزوجية فى الإرث مقدمة على حقوق الوالدين ، إذ أنهما يتقاسمان مايبقى بعد أخذ الزوج حصته ، وسرّ هذا أن صلة الزوجية أشد وأقوى من صلة البنوة ، ذاك أنهما يعيشان مجتمعين وجود كل منهما متمم لوجود الآخر حتى كأنه نصف شخصه ، وهما حينئذ منفصلان عن الوالدين أشد الانفصال ، فبهذا كانت حقوق المعيشة بينهما آكد ، ومن ثم جعل الشارع حق المرأة على الرجل فى النفقة هو الحق الأول ، فإذا لم يجد الرجل إلا رغيفين سد رمقه بأحدهما ووجب عليه أن يعطى الثانى لامرأته لا لأحد أبويه ولا لغيرهما من أقاربه .

(من بعد وصية يوصى بها أودين) أى يوصيكم بأن لأولاد من يموت منكم كذا من التركة ولأبويه كذا منها من بعد وصية يقع الإيصاء بها من الميت ، ويتحقق نسبتها إليه ، ومن بعد قضاء دين يتركه عليه .

وقدمت الوصية على الدين فى الذكر مع أن الدين مقدم عليها وفاء كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه على كرم الله وجهه وأخرجه عنه جماعة ، لأنها تؤخذ كالميراث بلا عوض فتشق على الورثة ، وجاء عطف الدين على الوصية بأو دون الواو إشارة إلى أنهما متساويان فى الوجوب متقدمان على قسمة التركة مجموعين أو منفردين .

ثم أتى بجملة معترضة للتنبيه إلى جهل المرء بعواقب الأمور فقال :

(آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً) أى إنكم لا تدرون أى الفريقين أقرب لكم نفعاً آباؤكم أو أبناؤكم ؟ فلا تتبعوا فى قسمة التركات ما كان يتعارفه أهل الجاهلية من إعطائها للأقوياء الذين يحاربون الأعداء ، وحرمان الأطفال والنساء لأنهم من الضعفاء ، بل اتبعوا ما أمركم الله به ، فهو أعلم منكم بما هو أقرب نفعاً لكم مما تقوم به فى الدنيا مصالحكم وتعظم به فى الآخرة أجوركم .

(فريضة من الله) أى فرض الله ما ذكر من الأحكام فريضة لا هوادة فى وجوب العمل بها .

(إن الله كان عليما حكيما) أى إنه تعالى لعلمه بشئونكم ولحكمته العظيمة لا يشرع لكم إلا مافيه المنفعة لكم ، إذ لا تخفى عليه خافية من وجوه المصالح والمنافع — إلى أنه منزه عن الغرض والهوى اللذين من شأنهما أن يمنعا من وضع الشىء فى غير موضعه ومن إعطاء الحق لمن يستحقه .

و بعد أن بين سبحانه فرائض الأولاد والوالدين ، وقدم الأهم منهما من حيث حاجته إلى المال المتروك وهم الأولاد — ذكر هنا فرائض الزوجين فقال :

(ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) أى ولكم نصف ما تركته الزوجات من المال إن لم يكن لهن ولد ، سواء أكان منكم أم من غيركم ، وسواء أكان ذكراً أم أنثى ، وسواء أكان واحداً أم أكثر ، وسواء أكان من بطنها مباشرة ، أو صلب بنيها أو بنى بنيها ، وباقى التركة لأولادها ووالديها على ما بينه الله فى الآية السالفة ، ولا يشترط فى الزوجة أن يكون مدخولا بها ، بل يكفى مجرد العقد .

(فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) والباقى من التركة للأقرب إليها من ذوى الفروض والعصبات أو ذوى الأرحام أو لبيت المال إن لم يكن وارث آخر .

(من بعد وصية يوصين بها أو دين) أى لكم ذلك فى تركتهن فى الحالين

السابقتين بعد نفاذ الوصية ووفاء الديون ، إذ لا يأخذ الوارث شيئا إلا ما يفضل عنهما إذا وجدا أو وجد أحدهما .

(ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) على حسب التفصيل السابق فى أولادهن ، فإن كانت واحدة فلها هذا الربع وحدها ، وإن كان له زوجان فأكثر اشتركتا أو اشتركن فيه على طريق التساوى والباقى يكون لمن يستحقه من ذوى القربى وأولى الأرحام .

(فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) والباقى لأولادكم ووالديكم كما تقدم .

(من بعد وصية يوصى بها أو دين) بالطريق التى علمتها فيما سلف ، وبهذا تعلم أن فرض الرجل بحق الزواج ضعف فرض المرأة كما فى النسب ، ولم يعط الله تعالى للزوجات فى الميراث إلا مثل ما أعطى للزوج الواحدة لارشادنا إلى أن الأصل الذى ينبغى أن نسير عليه فى الزوجية أن تكون للرجل امرأة واحدة ، وإنما يباح الأكثر بشروط مضيقة ، وأن التعدد من الأمور النادرة التى تدعو إليها الضرورة ، فلم يراعها الشارع فى الأحكام ، إذ الأحكام إنما توضع للأصل الذى عليه العمل والنادر لا حكم له .

وبعد أن بين سبحانه حكم ميراث الأولاد والوالدين والأزواج ممن يتصل بالميت مباشرة شرع فى بيان من يتصل به بالواسطة وهو الكلالة . فقال :

(وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) الكلالة لغة الإحاطة ، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس ، وسمى من عدا الوالد والولد بالكلالة لأنهم كالدائرة المحيطة بالإنسان وكالإكليل المحيط برأسه ، أما قرابة الولادة ففيها يتفرع بعض من بعض كالشىء الذى يتزايد على نسق واحد .

أى إن كان الميت رجلا أو امرأة موروثا كلالة أى ذا كلالة ليس له ولد ولا والد وله أخ أو أخت من أم ، لأن الأخوين من العصبة سيأتى حكمهما فى آخر السورة (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) الخ .

(فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) أى إن الأخ لأم يأخذ فى الكلالة السدس ، وكذلك الأخت ، لا فارق بين الذكر والأنثى لأن كلا منهما حل محل أمه فأخذ نصيبها ، فإذا تعددوا أخذوا الثلث وكانوا أيضا فيه سواء لا تفاضل بين ذكورهم وإناثهم .

(من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضارّ) أى من بعد وصية يوصى بها أو دين يقرّ به وهو غير مضار للورثة .

قال النخعى : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وقبض أبو بكر وقد وصى ، فإن أوصى الإنسان فحسن وإن لم يوص فحسن أيضا ، ومن الحسن أن ينظر الإنسان فى قدر مايخلف ومن يخلف ثم يجعل وصيته على حسب ذلك، فإن كان ماله قليلا وفى الورثة كثرة لم يوص ، وإن كان فى المال كثرة أوصى على حسب ماله وعلى حسب حاجتهم بعده كثرة وقلة ، وقد روى عن علىّ أنه قال : لأن أوصى بالخمس أحب إلىَّ من أن أوصى بالربع ، ولأن أوصى بالربع أحب إلىَّ من أن أوصى بالثلث .

والضرار فى الوصية والدين يقع على وجوه :

١) أن يوصى بأكثر من الثلث ، وهو لا يصح ولا ينفذ ، وعن ابن عباس أن الضرار فيها من الكبائر .

٢) أن يوصى بالثلث فما دونه لا لغرض من القربة والتصدق لوجه الله بل لغرض تنقيص حقوق الورثة .

٣) أن يقرّ بدين لأجنبى يستغرق المال كله أو بعضه ولا يريد بذلك إلا مضارّة الورثة ، وكثيراً ما يفعله المبغضون للوارثين ولا سيما إذا كانوا كلالة ، ومن ثم جاء ذكر هذا القيد (غير مضارٍّ) فى وصية ميراث الكلالة لأن القصد إلى مضارة الوالدين أو الأولاد وكذا الأزواج نادر .

٤) أن يقر بأن الدين الذى كان له على فلان قد استوفاه ووصل إليه .

(وصية من الله) أى يوصيكم بذلك وصية منه عز وجل ، فهى جديرة أن يعتنى بها ويذعن للعمل بموجبها .

(والله عليم حليم) أى والله عليم بما ينفعكم وبنيات الموصين منكم ، حليم لا يعجل بعقوبتكم بمخالفة أحكامه ، ولا بالجزاء على مخالفتها عسى أن تتوبوا ، كما لا يبيح لكم أن تعجلوا بعقوبة من تبغضونه فتضاروه فى الوصية كما لا يرضى لكم بحرمان النساء والأطفال من الإرث .

وفى هذا إشارة إلى أنه تعالى قد فرضها وهو يعلم ما فيها من الخير والمصلحة لنا ، فمن الواجب أن نذعن لوصاياه وفرائضه ونعمل بما ينزل علينا من هدايته كما لا ينبغى أن يغرّ الطامع فى الاعتداء وأكل الحقوق تمتع بعض المعتدين بما أكلوا بالباطل فيظن أنهم بمنجاة من العذاب فيتجرأ على مثل ما تجرءوا عليه من الاعتداء فإنه إمهال يقتضيه الحلم لا إهمال من العجز وعدم العلم .

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٣)

الإيضاح

(تلك حدود الله) حدود الشىء : أطرافه التى يمتاز بها من غيره ومنه حدود الدار ، سميت بها الشرائع التى أمر الله باتباعها ونهى عن تركها ، فمدار الطاعة على البقاء فى دائرة هذه الحدود ومدار العصيان على اعتدائها والمشار إليه كل ما ذكر من أول السورة إلى هنا من بيان أموال اليتامى وأحكام الأزواج وأحوال المواريث .

(ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم) طاعة الله : هى ماشرعه من الدين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ،

وطاعةالرسول: هى اتباع ما جاء به من الدين عن ربه ، فطاعته هى بعينها طاعة الله كما قال فى هـذه السورة (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ) فهو إنما يأمرنا بما يوحيه إليه الله بما فيه منافع لنا فى الدنيا والآخرة ، وإنما ذكرها مع طاعة الله للاشارة إلى أن الإنسان لا يستغنى بعقله وعلمه عن الوحى وأنه لابد له من هداية الدين إذ لم يكن العقل وحده فى عصر من العصور كافيا لهداية أمة ولا مرقيا لها بدون معونة الدين فاتباع الرسل والعمل بهديهم هو أساس كل مدنية ، والارتقاء المعنوى هو الذى يبعث على الارتقاء المـادى ، فالآداب والفضائل التى هى أسس المدنيات تستند كلها إلى الدين ولا يكفى فيها بناؤها على العلم والعقل ، والجنات التى تجرى من تحتها الأنهار تقدم تفسيرها ونحن نؤمن ونعتقد أنها أرفع مما نرى فى هذه الدنيا وليس لنا أن نبحث عن كيفيتها لأنها من عالم الغيب ، والفوز العظيم : الظفر والفلاح الذى لا يذكر بجانبه الفوز بحظوظ الدنيا القصيرة المنغصة بالأكدار .

(ومن يعص الله ورسوله و يتعدّ حدوده يدخله نارا خالدا فيها) وقال فى ذكر أهل الجنة خالدين ، وفى ذكر أهل النار خالدا ، إشارة إلى تمتع أهل الجنة بالاجتماع وأنس بعضهم ببعض ، والمترفون يسرون بمثل هذا التمتع ، وأما الذى فى النار فإن له من العذاب ما يمنعه من الأنس فكأنه وحيد لا يجد لذة فى الاجتماع بغيره ولا أنسابه يرشد إلى ذلك قوله تعالى « وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ » وتعدى الحدود الموجب للخلود فى النار: هو الإصرار على الذنب وعدم التوبة عنه ، فللمذنب حالان :

١) غلبة الباعث النفسى من الشهوة أو الغضب على الإنسان حتى يغيب عن ذهنه الأمر الألهى فهو يقع فى الذنب وقلبه غائب عن الوعيد فهو لا يتذكره أو يتذكره ضعيفا كأنه نور ضئيل يلوح فى ظلمة ذلك الباعث المتغلب ثم لا يلبث أن يزول أو يختفى ، حتى إذا سكنت الشهوة أو سكت الغضب وتذكر النهى والوعيد ندم وتاب ولام نفسه أشد اللوم ومثل هـذا جدير بالنجاة إذ هو من المسارعين إلى الجنة كما قال تعالى فى أوصافهم « وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ » .

٢) أن يقدم المرء على الذنب جريئا عليه متعمدا فعله عالما بتحريمه مؤثرا له على الطاعة لا يصرفه عنه تذكر النهى والوعيد عليه ، ومثل هذا قد أحاطت به خطيئته فآثر شهوته على طاعة الله ورسوله فدخل فى عموم قوله تعالى « بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » .

إذ من يصر على المعصية عامدا عالما بالنهى والوعيد لا يكون مؤمنا بصدق الرسول ولا مذعنا لشرعه الذى تنال الرحمة والرضا بالتزامه ، والعذاب والنكال بتعدى حدوده ، فالإصرار على العصيان وعدم استشعار الخوف والندم لا يجتمعان فى قلب المؤمن الإيمان الصحيح المصدق بوعد الله ووعيده .

(وله عذاب مهين) المهين المذل له وهو عذاب الروح فللعصاة عذابان : عذاب جسمانى للبدن العاصى باعتباره حيوانا يتألم ، وعذاب روحانى باعتباره إنسانا يشعر بالكرامة والشرف ويتألم بالإهانة والخزى .

وَاللاَّتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (١٤) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (١٥) .

المعنى الجملى

بعد أن أوصى سبحانه بالإحسان إلى النساء ومعاشرتهن بالمعروف والمحافظة على أموالهن وعدم أخذ شىء منها إلا إذا طابت نفسهن بذلك ـ ذكر هنا التشديد عليهن فيما يأتينه من الفاحشة ، وهو فى الحقيقة إحسان اليهن ، إذ الإحسان فى الدنيا تارة يكون بالثواب وأخرى بالزجر والعقاب لكف العاصى عن العصيان الذى يوقعه

فى الدمار والبوار ، ومبنى الشرائع على العدل والإنصاف والابتعاد عن طرفى الإفراط والتفريط .

ومن أقبح العصيان الزنا ولا سيما من النساء لأن الفتنة بهن أكثر والضرر منهن أخطر لما يفضى إليه من توريث أولاد الزنا وانتسابهم إلى غير آبائهم .

الإيضاح

(واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) يقال أتى الفاحشة وجاءها وغشيها إذا فعلها قال تعالى « لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا » وفى التعبير عن الإقدام على الفواحش بهذه العبارات معنى دقيق وهو أن الفاعل لها ذهب إليها بنفسه واختارها بطبعه ، والفاحشة الفعلة القبيحة والمراد بها هنا الزنا لزيادتها فى القبح على كثير من القبائح ، وقوله من نسائكم أى من المؤمنات .

(فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) أى اطلبوا شهادة أربعة رجال أحرار منكم. قال الزهرى (مضت السنة من رسول الله والخليفتين بعده ألا تقبل شهادة النساء فى الحدود) والحكمة فى هذا إبعاد النساء عن مواقع الفواحش والجرائم والعقاب والتعذيب رغبة فى أن يكنّ دائما غافلات عن القبائح لا يفكرن فيها ولا يخضن مع أربابها.

والخطاب للمسلمين جميعا لأنهم متكافلون فى أمورهم العامة كما تقدم مرارا فهم الذين يختارون لأنفسهم الحكام الذين ينفذون الأحكام ويقيمون الحدود .

(فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلا) التوفى الاستيفاء وهو القبض تقول توفيت مالى على فلان واستوفيته إذا قبضته ، والسبيل الطريق للخروج من الحبس بما يشرعه الله من العقوبة لهن .

والمعنى فإن شهد الأربعة بفعلها فاحبسوهن فى بيوتهن وامنعوهن الخروج منها عقوبة لهن حتى لا يعدن إلى ارتكابها مرة أخرى إلى أن يمتن ويقبض أرواحهنّ الموت أو يجعل الله لهن طريقا بما يشرعه من حد الزنا .

وفى الآية إشارة إلى أن منع النساء عن الخروج عند الحاجة إليه فى غير هذه الحالة لمجرد الغيرة أو لمجرد الهوى والتحكم من الرجال لا يجوز ، وكذلك فيها إيماء إلى أن هذه العقوبة مقرونة بما يدل على التوقيت ، وقد روى عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » ومن هذا تعلم أن السبيل كان مجملا فبينه الحديث وخصص عموم آية الجلد الآتية فى سورة النور (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) .

(واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) أى والزانى والزانية اللذان يرتكبان جريمة الزنا ، آذوهما بالتأنيب والتوبيخ بعد ثبوت ذلك بشهادة أربعة من الرجال .

وهذا العقاب كان أول الاسلام من قبيل التعزير وأمره مفوض إلى الأمة فى كيفيته ومقداره فلما نزلت آية النور التى تقدم ذكرها وجاء الحديث الشريف السابق بينا مقدار هذا الإيذاء وحدّداه ، وبهما استبان أن عقاب الثيب والرجل المتزوج الرجم بالحجارة حتى يموتا ، وعقاب البكر والرجل الذى لم يتزوج جلد مائة ونفيه سنة .

(فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) أى فإن رجعا عن فعل الفاحشة وندما على مافات وأصلحا عملهما وغيرا أحوالهما كما هو شأن المؤمن يطهر نفسه بالإقبال على الطاعة ويزكيها من أدران المعاصى التى فرطت منه ويقوى داعية الخير حتى تغلب داعية الشر فكفوا عن أذاهما بالقول والفعل .

(إن الله كان توابا رحيما) التواب الذى يعود على عبده بفضله ومغفرته إذا تاب إليه من ذنبه ، والرحيم واسع الرحمة ، والجملة جاءت تعليلا للأمر بالإعراض ، والخطاب هنا لأولى الأمر والحكام .

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ، فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (١٦) وَلَيْسَتِ

التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٧) .

المعنى الجملى

لما ذكر سبحانه أن من تاب وأصلح تركت عقوبته وأزيل الأذى عنه ، وأنه هو التواب الذى يقبل التوبة عن عباده ـ ذكر هنا وقت التوبة وشرط قبولها ورغبته فى تعجيلها حتى لا يأتى الموت وهو مصرٌّ على الذنب فلا تنفعه التوبة وأرشد أولياء الأمر إلى الطريق الذى يسلكونه مع العصاة فى معاقبتهم وتأديبهم فأمر هنا بالاعراض عن أذى من تاب وأصلح العمل بعد أن فرض عقوبة مرتكبى الفواحش فى الآية السالفة ، فهذه شرح لذلك الاصلاح فى العمل .

الإيضاح

(إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب) السوء : هو العمل القبيح الذى يسوء فاعله إذا كان عاقلا سليم الفطرة ، وهذا شامل للصغائر والكبائر ، والجهالة : الجهل وتغلب السفه على النفس عند ثورة الشهوة أو سورة الغضب حتى يذهب عنها الحلم وتنسى الحق ، وكل من عصى الله سمى جاهلا وسمى فعله جهالة كما قال تعالى إخبارا عن يوسف عليه السلام (أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ) وقال تعالى لنوح : (فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّى أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) .

وسر هذا أن العاصى لربه لو استعمل ما معه من العلم بالثواب والعقاب لما أقدم على المعصية ، إذ هو لا يرتكبها إلا جاهلا بحقيقة الوعيد ، ومنتظرا لاحتمال العفو والمغفرة ، أو شفاعة الشفعاء التى تصد عنه العقاب .

والزمن القريب : هو الوقت الذى تسكن به ثورة الشهوة أو تنكسر به حدة الغضب ويثوب فاعل السيئة إلى حلمه ويرجع إليه دينه وعقله ، إذ من كان قوى الايمان لاتقع منه المعصية إلا عن بادرة غضب أو شهوة هفوةً بعد هفوة ثم لايلبث أن يبادر إلى التوبة ، ومن ثم ذكر الله السوء بلفظ الإفراد هنا ، وقال فيمن لا تقبل توبتهم (يعملون السيئات) إشعارا بأن التوبة إنما تقبل ممن تقع منهم الذنوب آحادا ويلمون بها إلماما ولكنهم لايصرون عليها بل يبادرون إلى التوبة منها فلا تتمكن من أنفسهم ظلمة المعصية ولا تحيط بهم الخطيئة .

وما رواه أحمد عن ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر » فالمراد منه أنه لا ينبغى لأحد أن يقنط من رحمة الله ويبأس من قبول التوبة مادام حيا ، وليس معناه أنه لاخوف على العبد من التمادى فى الذنوب إذا هو تاب قبل الموت بساعة فان هذا مخالف لهدى الدين فى مثل قوله : « وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) ولمثل قوله : « رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ » .

وقد قسموا التوابين طبقات :

(١) من هو سليم الفطرة عظيم الاستعداد للخير فهو إذا وقع فى خطيئة مرة كان له منها أكبر عبرة ، فيندم بعدها ويحمل نفسه على الفضيلة ويصرفها عن كل رذيلة .

(٢) من تكون داعية الشهوة أقوى فى نفسه وأرسخ فى قلبه ، فاذا أطاع نفسه وارتكب معصية قامت الخواطر الالهية تحارب وتوبخه حتى تنتصر عليه وتقهره قهرا تاما فلا يعود بعدها إلى اجتراح إثم ولا وقوع فى ذنب .

(٣) من تقوى نفسه بالمجاهدة على اجتناب كبار الاثم والفواحش ، لا على صغار الذنوب والآثام وهناك تكون الحرب فى نفوسهم سجالا بين ما يلمون به من الصغائر وبين الخواطر الالهية التى هى جند الإيمان .

(٤) من يقع فى الذنب فيتوب ويستغفر ثم يعرض له مرة أخرى فيعود إليه ثم يلوم نفسه ويندم ويستغفر وهلم جرًا ، وهؤلاء أدنى طبقات التوابين ، والنفس الباقية أرخص عندهم من النفس الفانية ، وهم مع ذلك محل للرجاء لأن لهم زاجرا من أنفسهم يذكرهم دائما بالرجوع الى الله عقب كل خطيئة ، وهكذا تكون الحرب سجالا بينهم وبين أنفسهم ، فإما أن تنتصر دواعى الخير فتصح توبتهم ، وإما أن تنكسر أمام جند الشهوة فتحيط بهم خطيئتهم ويكونوا من المصرِّين الهالكين .

وخلاصة المعنى أن التوبة التى أوجب الله على نفسه قبولها بوعده الذى هو أثر كرمه وفضله ليست إلا لمن يجترح السيئة بجهالة تلابس نفسه من سَورة غضب أو تغلب شهوة ثم لا يلبث أن يندم على ما فرط منه وينيب الى ربه ويتوب ويقلع عن ذنبه .

(فأولئك يتوب الله عليهم) أى أولئك الذين فعلوا الذنوب بجهالة وتابوا بعد قريب من الزمن يتوب الله عليهم ، لأن الذنوب لم ترسخ فى نفوسهم ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون .

(وكان الله عليما حكيما) وبهذا العلم بشئون عباده ومعرفة مصالحهم جعل التوبة مقبولة حتما ، لأنه يعلم ضعف عباده وأنهم لا يسلمون من عمل السوء فلو لم يشرع لهم التوبة لهلكوا باسترسالهم فى المعاصى والسيئات وتعمد اتباع الهوى وخطوات الشيطان لعلمهم أنهم هالكون لا محالة ؛ فلا فائدة من جهاد النفس وتزكيتها .

أما وقد شرع الله بحكمته قبول التوبة فقد فتح لهم باب الفضيلة وهداهم إلى محو السيئة بالحسنة ، لكنه لايقبل إلا التوبة النصوح دون حركات اللسان بالاستغفار والإتيان ببعض المكفرات من الصدقات أو الأذكار مع الإصرار على الذنوب والأوزار ومن ثم جمع الله فى الآية السابقة بين التوبة وإصلاح العمل .

وقد فعلت الأمم السالفة مثل هذا فاستثقلت التكاليف وفسقت عن أمر ربها واتبعت هواها وجعلت حظها من الدين مجموع حركات لسانية وبدنية لا تهذب خلقا ولا تصلح عملا ولا تمنع النفس من التمتع بشهواتها ، وقد اتبع كثير من المسلمين سنن من قبلهم وحذوا حذوهم شبرا بشبر وذراعا بذراع .

وبعد أن بين حال من تقبل توبتهم ذكر حال أضدادهم الذين لا تقبل منهم التوبة فقال :

(وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن) أى إن سنة الله قد مضت بأن التوبة لا تكون للذين يعملون السيئات منهمكين فيها إلى حضور الموت ، وصدور ذلك القول منهم ، لأن هؤلاء قد أحاطت بهم خطيئاتهم ولم تدع للأعمال الصالحة مكانا فى نفوسهم ، فهم أصروا عليها إلى أن حضرهم الموت ويئسوا من الحياة التى يتمتعون بها ، وحينئذ يقول أحدهم إنى تبت الآن وما هو من التائبين بل من المدّعين الكاذبين .

والخلاصة أن التوبة لمثل هؤلاء ليست مقبولة حتما فأمرهم مفوض إلى الله تعالى وهو العليم بحالهم ، وحديث قبول توبة العبد ما لم يغرغر أو تبلغ روحه الحلقوم — المراد منه حصول التوبة النصوح بأن يدرك المذنب قبح ما كان قد عمله من السيئات ويندم على مزاولتها ويزول حبه لها بحيث لو عاش لما عاد إليها ، وقلما يحصل مثل هذا الإدراك للمصرّ على السيئات المستأنس بها فى عامة أيام الحياة ، وإنما الذى يحصل له إدراك العجز عنها واليأس منها وكراهة ما يتوقعه من قرب العقاب عليها عند الموت .

(ولا الذين يموتون وهم كفار) أى لا تقبل توبة لهؤلاء ولا لهؤلاء ، وقد سوّى الله بين الذين سوّفوا توبتهم إلى أن حضر الموت وبين الذين ماتوا على الكفر فى أن توبتهم لا تقبل ، فكما أن المائت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين ، كذلك المسوّف إلى حضرة الموت ، فكل منهما جاوز الحد المضروب للتوبة إذ هى لا تكون إلا عند التكليف والاختيار .

(أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما) أعتدنا هيأنا وأعددنا ، والأليم المؤلم الموجع أى هذان الفريقان اللذان استعبدهما سلطان الشهوة وخرجا على سنة الفطرة وهداية الشريعة أعددنا لهم العذاب الموجع فى الدار الآخرة جزاء وفاقا لما اكتسبت أيديهم من السيئات ، مع إصرارهم عليها حتى الممات ، إذ أنهم أفسدوا قلوبهم ودسّوا نفوسهم فصارت تهبط بهم خطاياهم إلى الدرك الأسفل من الهوان ، وتعجز عن الصعود إلى معاهد الكرامة والرضوان .

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَيَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٨) وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (١٩) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ؟ (٢٠)

شرح المفردات

العضل: التضييق والشدة ، ومنه الداء العضال الشديد الذى لانجاة منه، والفاحشة الفعلة الشنيعة الشديدة القبح ، والمبينة: الظاهرة الفاضحة ، والمعروف : ما تألفه الطباع ولايستنكره الشرع ولاالعرف ولاالمروءة ، والبهتان : الكذب الذى يبهت المكذوب عليه ويسكته متحيرا ، والإثم: الحرام ، أفضى أى وصل إليها الوصول الخاص الذى يكون بين الزوجين فيلابس كل منهما الآخر حتى كأنهما شىء واحد ، والميثاق الغليظ : العهد المؤكد الذى يربطكم بهن أقوى رباط وأحكمه .

المعنى الجملى

بعد أن نهى سبحانه فيما تقدم عن عادات الجاهلية فى أمر اليتامى وأموالهم عقبه بالنهى عن الاستئثار بستهم فى النساء وأموالهن، وقد كانوا يحتقرون النساء و يعدونهن من قبيل المتاع حتى كان الأقربون يرثون زوجة من يموت منهم كما يرثون ماله فحرم الله عليهم هذا العمل، روى البخارى وأبو داود أنه كان إذا مات الرجل منهم كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها، و إن شاءوا زوجوها، و إن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية فى ذلك ، وأخرج ابن المنذر عن عكرمة قال : جاءت كُبَيْشَة بنة معن بن عاصم من الأوس إلى النبى صلى الله عليه وسلم وكانت تحت أبى قيس بن الأسلت فتوفى عنها فجنح عليها (ضيق) ابنه وقالت له لا أنا ورثت زوجى ولا أنا تركت فأنكحُ فنزلت الآية .

الإيضاح

(يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) أى لا يحل لكم أيها الذين آمنوا بالله ورسوله أن تسيروا على سنة الجاهلية فى هضم حقوق النساء فتجعلوهن ميراثا لكم كالأموال والعبيد وتتصرفوا فيهن كما تشاءون وهن كارهات لذلك ، فإن شاء أحدكم تزوج امرأة من يموت من أقاربه ، و إن شاء زوّجها غيره ، و إن شاء أمسكها ومنعها الزواج .

(ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) أى لا يحل لكم إرث النساء ولا التضييق عليهن ومضارتهن ليكرهنكم و يضطررن إلى الافتداء منكم بالمال من ميراث وصداق ونحو ذلك ، فقد كانوا يتزوجون من يعجبهم حسنها و يزوجون من لا تعجبهم أو يمسكونها حتى تفتدى بما كانت ورثت من قريب الوارث أو ما كانت أخذت من صداق ونحوه أو كل هذا وربما كلفوها الزيادة إن علموا أنها تستطيعها .

أخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : كانت قريش بمكة ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة فلعلها ماتوافقه فيفارقها على ألا تتزوج إلا باذنه ، فيأتى بالشهود فيكتب ذلك عليها ، فإذا خطبها خاطب فان أعطته وأرضته أذن لها و إلا عضلها وكثيرا ما كانوا يضيقون عليهن ليفتدين منهم بالمال .

(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) أى لا تعضلوهن فى أى حال إلا فى الحال التى يأتين فيها بالفاحشة المبينة دون الظنة والشبهة ، فاذا نشزن عن طاعتكم وساءت عشرتهن ولم ينفع معهن التأديب أو تبين ارتكابهن للزنا أو السرقة أو نحو ذلك من الأمور الفاحشة الممقوتة عند الناس فلكم حينئذ أن تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صداق وغيره من المال ، لأن الفحش قد أتى من جانبها و إنما اشترط فى الفاحشة أن تكون مبينة أى ظاهرة فاضحة لصاحبها ، لأنه ربما ظلم الرجل المرأة باصابتها الهفوة الصغيرة أو بمجرد سوء الظن والتهمة ، فمن الرجال الغيور السيىء الظن الذى يؤاخذ بأتفه الأمور ويعده عظيما ، و إنما أبيح للرجل أن يضيق على امرأته إذا أتت بهذه الفاحشة المبينة ، لأنها ربما كرهته ومالت إلى غيره فتؤذيه بفاحش القول أو الفعل ليملها ويسأم معاشرتها فيطلقها فتأخذ ما كان أعطاها وتتزوج غيره وتتمتع بمال الأول وربما فعلت مع الثانى مافعلت مع الأول ، فاذا علم النساء أن العضل والتضييق بيد الرجال ومما أبيح لهم إذا هن أهنّهم فإن ذلك يكفهن عن ارتكابها والاحتيال بها على أرذل أنواع الكسب .

(وعاشروهن بالمعروف) أى عليكم أن تحسنوا معاشرة نسائكم فتخالطوهنّ بما تألفه طباعهن ولا يستنكره الشرع ولاالعرف ، ولاتضيقوا عليهن فى النفقة ولاتؤذوهن بقول ولا فعل ولا تقابلوهن بعبوس الوجه ولا تقطيب الجبين .

وفى كلمة (المعاشرة) معنى المشاركة والمساواة أى عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك ، فيجب أن يكون كل من الزوجين مدعاة لسرور الآخر وسبب هناءته

وسعادته فى معيشته ومنزله « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » .

(فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) أى فإن كرهتموهن لعيب فى أخلاقهن أودمامة فى خَلْقهن مما ليس لهن فيه كسب ، أو لتقصير فى العمل الواجب عليهن كخدمة البيت والقيام بشئونه مما لا يخلو عن مثله النساء فى أعمالهن ، أو لميل منكم إلى غيرهن ، فاصبروا ولا تعجلوا بمضارتهن ولا بمفارقتهن فربما كرهت النفس ما هو أصلح فى الدين وأوفى إلى الخير ، ومن ذلك:

١) الأولاد النجباء فرب امرأة يملها زوجها ويود فراقها ثم يجيئه منها من تقرّ به عينه من الأولاد النجباء فيعلو قدرها عنده بذلك .

٢) أن يصلح حالها بصبره وحسن معاشرته ، فتكون من أعظم أسباب سعادته وسروره فى انتظام معيشته وحسن خدمته ، ولا سيما إذا أصيب بالأمراض أو بالفقر والعوَز فتكون خير سلوى وعون فى هذه الأحوال ، فيجب على الرجل أن يتذكر مثل ذلك ، كما يذكر أنه قلما يخلو من عيب تصبر عليه امرأته فى الحال والاستقبال .

وقد جاء قوله « وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » فى سياق حديث النساء دستورا إذا نحن اتبعناه كان له الأثر الصالح فى جميع أعمالنا وهدانا إلى الرشد فى جميع شئوننا ، فكثير مما يكرهه الإنسان يكون له فيه الخير ، ومتى جاء ذلك الخير ظهرت فائدة ذلك الشىء المكروه ، والتجارب أصدق شاهد على ذلك ، فالقتال لأجل حماية الحق والدفاع عنه يكرهه الطبع لما فيه من المشقة ، لكن فيه إظهار الحق ونصره ورفعة أهله وخذلان الباطل وحزبه ، إلى أن الصبر على احتمال المكروه يمرن النفس على احتمال الأذى ويعودها تحمل المشاق فى جسيم الأمور .

والخلاصة أن الإسلام وصّى أهله بحسن معاشرة النساء والصبر عليهن إذا كرههن الأزواج رجاء أن يكون فيهن خير ، ولا يبيح عضلهن وافتداءهن أنفسهن بالمال

إلا إذا أتين بفاحشة مبينة بحيث يكون إمساكهن سببا فى مهانة الرجل واحتقاره ، أو إذا خافا ألا يقيما حدود الله ، وفيما عدا ذلك يجب عليه إذا أراد فراقها أن يعطيها جميع حقوقها وهذا ما أشار إليه بقوله :

(وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً) أى إذا رغبتم أيها الأزواج فى استبدال زوج جديدة مكان زوج سابقة كرهتموها لعدم طاقتكم الصبر على معاشرتها وهى لم تأت بفاحشة مبينة وقد كنتم آتيتموها المال الكثير مقبوضا أو ملتزما دفعه إليها فصار دينا فى ذمتكم فلا تأخذوا منه شيئا ، بل عليكم أن تدفعوه لها ، لأنكم إنما استبدلتم غيرها بها لأغراضكم ومصالحكم بدون ذنب ولا جريرة تبيح أخذ شىء منها ، فبأى حق تستحلون ذلك وهى لم تطلب فراقكم ولم تسئ إليكم لتحملكم على طلاقها ؟ وإرادة الاستبدال ليست شرطا فى عدم حل أخذ شىء من مالها إذا هو كره عشرتها وأراد الطلاق ، لكنه ذكر لأنه هو الغالب فى مثل هذا الحال ، ألا ترى أنه لو طلقها وهو لا يريد تزوج غيرها لأنه اختار الوحدة وعدم التقيد بالنساء وحاجتهن الكثيرة فإنه لا يحل له أخذ شىء من مالها .

ثم أنكر عليهم هذا الفعل ووبخهم عليه أشد التوبيخ فقال :

(أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ؟) أى أتأخذونه باهتين آثمين ، وقد كان من دأبهم أنهم إذا أرادوا تطليق الزوجة رموها بفاحشة حتى تخاف وتشترى نفسها منه بالمهر الذى دفعه إليها .

وزاده إنكاراً آخر مبالغة فى التنفير من ذلك فقال :

(وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) أى إن حال هؤلاء الذين يستحلون أخذ مهور النساء إذا أرادوا مفارقتهن بالطلاق لا لذنب جنينه ولا لإثم اجترحنه من الإتيان بفاحشة مبينة أو عدم إقامة حدود الله ، وإنما هو الرأى والهوى

وكراهة معاشرتهن — عجيب أيما عجب فكيف يستسيغون أخذ ذلك منهن بعد أن تأكدت الرابطة بين الزوجين بأقوى رباط حيوى بين البشر ولابس كل منهما الآخر حتى صار أحدهما من الآخر بمنزلة الجزء المتمم لوجوده ، فبعد أن أفضى كل منهما إلى الآخر إفضاء ولابسه ملابسة يتكون منها الولد يقطع تلك الصلة العظيمة ويطمع فى مالها وهى المظلومة الضعيفة وهو القادر على اكتساب المال بسائر الوسائل التى هدى الله إليها البشر .

(وأخذن منكم ميثاقا غليظا) قال قتادة : هذا الميثاق هو ما أخذ الله للنساء على الرجال بقوله (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقال الأستاذ الإمام : إن هذا الميثاق لابد أن يكون مناسبا للافضاء فى أن كلا منهما شأن من شئون الفطرة السليمة وهو الذى أشارت إليه الآية الكريمة « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هى أقوى ما تعتمد عليها المرأة فى ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها والاتصال برجل غريب عنها تساهمه السراء والضراء وتسكن إليه ويسكن إليها ويكون بينهما من المودة أقوى مما يكون بين ذوى القربى ثقة منها بأن صلتها به أقوى من كل صلة وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة .

هذه الثقة وذلك الشعور الفطرى الذى أودع فى المرأة وجعلها تحس بصلة لم تعهد من قبل لا تجد مثلها لدى أحد من الأهل ، وبها تعتقد أنها بالزواج مقبلة على سعادة ليس وراءها سعادة فى الحياة ، هذا هو المركوز فى أعماق النفوس ، وهذا هو الميثاق الغليظ ، فما قيمة من لا يفى بهذا الميثاق وما هى مكانته من الإنسانية ؟ اهـ بتصرف .

وقد استدلوا بذكر القنطار على جواز التغالى فى المهور، وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى على المنبر أن يزاد فى الصداق على أربعمائة درهم ثم نزل فاعترضته

امرأة من قريش فقالت أما سمعت الله يقول (وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً) فقال : اللهم عفوا كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا فى صُدُقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطى من ماله فله ما أحب .

هذا وإن الشريعة لم تحدد مقـدار الصداق بل تركت ذلك للناس لتفاوتهم فى الغنى والفقر فكل يعطى على حسب حاله ، ولـكن جاء فى السنة الإرشاد إلى اليسر فى ذلك وعدم التغالى فيه ، فمن ذلك ما رواه أحمد والحاكم والبيهقى عن عائشة « إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها » .

وإن التغالى فى المهور الآن قد صار من أسباب قلة الزواج ، وقلة الزواج تفضى إلى كثرة الزنا والفساد ، والغبن أخيرا على النساء أكثر ، وإنك لترى هذه العادة متمكنة لدى بعض الناس ، حتى إن ولىّ المرأة ليمتنع عن تزويج بنته للـكفء الذى لايرجى من هو خير منه إذا كان لايعطيه ما يراه لائقا بكرامته ، ويزوجها لمن هو دونه دينا وخلقا ومن لايرجو لها سعادة عنده إذا هو أعطاه الـكثير الذى يراه محققا لأغراضه . وهكذا تتحكم التقاليد والعادات حتى تفسد على الناس سعادتهم وتقوض نظم بيوتهم وهم لها منقادون بلا تفكير فى العواقب .

وَلاَ تَنْـكِحُوا مَا نَـكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً (٢١) حُرِّمَتْ عَلَيْـكُمْ أُمَّهَاتُـكُمْ وَبَنَاتُـكُمْ وَأَخَوَاتُـكُمْ وَعَمَّاتُـكُمْ وَخَالاَتُـكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِى أَرْضَعْنَـكُمْ ، وَأَخَوَاتُـكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ، وَرَبَائِبُـكُمُ اللاَّتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَـكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَاقَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيماً (٢٢) .

شرح المفردات

سلف أى مضى ، فاحشة أى شديد القبح ، مقتا أى ممقوتا مبغوضا عند ذوى الطباع السليمة ، ومن ثم كانوا يسمونه نكاح المقت ، ويسمى الولد منه مقيتا ، ومقتيا أى مبغوضا محتقرا ، وساء سبيلا أى بئس طريقا ذلك الطريق الذى اعتادوا سلوكه فى الجاهلية و بئس من يسلكه ، لم يزده السير فيه إلا قبحا ، والجناح الإثم والتضييق .

المعنى الجملى

بعد أن بيّن فى أوائل السورة حكم نكاح اليتامى وعدد من يحل من النساء والشرط فى ذلك ، و بين حكم استبدال زوج مكان زوج وما يجب من المعروف فى معاشرتهن — وصل هذا ببيان ما يحرم نكاحه منهن .

الإيضاح

(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ذكر الله هذا النكاح أولا ولم يذكره مع سائر المحرمات فى الآية التالية لأنه كان فاشيا فى الجاهلية ، وقد ذمه الله أقبح ذمّ فسماه فاحشة وجعله مبغوضا أشد البغض ، أخرج ابن سعد عن محمد بن كعب قال : كان الرجل إذا توفى عن امرأته كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء إن لم تكن أمه أو ينكحها من شاء ، فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محصن فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها ولم يورّثها من المال شيئا ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ارجعى لعل الله ينزل فيك شيئا فنزلت (ولا تنكحوا) الآية ، ونزلت أيضا (لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها) الخ . والمراد بالنكاح العقد

كما قال ابن عباس ، فقد روى ابن جرير والبيهقى عنه أنه قال : كل امرأة تزوجها أبوك دخل بها أو لم يدخل بها فهى حرام ، والمراد من الآباء مايشمل الأجداد إجماعا.

(إلا ما قد سلف) أى لكن ما سلف من ذلك لا مؤاخذة عليه .

والخلاصة — أنكم تستحقون العقاب بنكاح ما نكح آباؤكم إلا ما قد سلف ومضى فإنه معفوٌّ عنه .

(إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) أى إن نكاح أزواج الآباء تمجه الأذواق السليمة وتؤيد ذلك الشريعة التى هدى الله الناس بها فهو قبيح محتقر والسالك فى طريقه مزدرى عند ذوى العقول الراجحة .

قال الإمام الرازى — القبح ثلاثة أصناف : عقلى وشرعى وعادى، وقد وصف الله النكاح بكل ذلك فقوله سبحانه (فاحشة) إشارة إلى الأول ، وقوله (مقتا) إشارة إلى الثانى ، وقوله (وساء سبيلا) إشارة إلى الثالث .

بعد هذا بين الله أنواع المحرمات لأسباب وعلل تنافى ما فى النكاح من الصلة بين بعض البشر و بعض ، وهى عدة أقسام : القسم الأول منها ما يحرم من جهة النسب ، وهو أنواع :

١) نكاح الأصول واليه الإشارة بقوله :

(حرمت عليكم أمهاتكم) والمراد بالأم ما يشمل الجدات أى إن الله قد حرم عليكم أن تتزوجوا أمهاتكم والمراد أنه حكم الآن بهذا التحريم والمنع .

٢) نكاح الفروع وذلك قوله :

(و بناتكم) والمراد بهن مايشمل بنات أصلابنا أو بنات أولادنا ممن كنا سببا فى ولادتهن وأصولا لهن .

٣) نكاح الحواشى القريبة وذلك ما عناه سبحانه بقوله :

(وأخواتكم) سواء أكن شقيقات لكم أم كن لأم أو لأب .

(٤ و ٥) نكاح الحواشى البعيدة من جهة الأب والأم و إليهما الإشارة بقوله :

(وعماتكم وخالاتكم) والمراد بهما الإناث من جهة العمومة ومن جهة الخؤولة فيشمل أولاد الأجداد و إن علوا وأولاد الجدات و إن علون .

٦) نكاح الحواشى البعيدة من جهة الإخوة وذلك قوله :

(و بنات الأخ و بنات الأخت) من جهة أحد الأبوين أو كليهما .

القسم الثانى ما حرم من جهة الرضاعة و إليه الإشارة بقوله :

(وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وقد نزل الله سبحانه الرضاعة منزلة النسب فسمى المرضعة أما للرضيع وبنتها أختا له فأعلمنا بذلك أن جهة الرضاع كجهة النسب، وقد وضحت السنة ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لما طلب إليه أن يتزوج ابنة عمه حمزة « إنها لا تحل لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم بالنسب » رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وعلى ذلك جرى المسلمون جيلا بعد جيل فجعلوا زوج المرضعة أبا للرضيع تحرم عليه أصوله وفروعه ولو من غير المرضعة لأنه صاحب اللقاح الذى كان سبب اللبن الذى تغذى منه الرضيع ، وقد روى البخارى عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما بنتا والأخرى غلاما ، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ (قال لا ، اللقاح واحد) .

وقد غلب على الناس التساهل فى أمر الرضاعة فيرضعون الولد من امرأة أو من عدة نسوة ولا يهتمون بمعرفة أولاد المرضعة وإخوتها ولا أولاد زوجها من غيرها وإخوته ليعرفوا ما يترتب عليهم فى ذلك من الأحكام كحرمة النكاح وحقوق القرابة الجديدة التى جعلها الشارع كالنسب فكثيرا ما يتزوج الرجل أخته أو عمته أو خالته من الرضاعة وهو لا يدرى .

وظاهر الآية أن قليل الرضاعة ككثيرها ويروى ذلك عن على وابن عباس والحسن والزهرى وقتادة ، وبه أخذ أبو حنيفة ومالك ، وذهب جماعة إلى أن التحريم إنما يثبت بثلاث رضعات فأكثر لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال

«لاتحرم المصة والمصتان» وقد روى العمل به عن الإمام أحمد ، وذهب جماعة آخرون إلى أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات ويروى هذا عن عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن الزبير وهو مذهب الشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه .

ولا يحرم الرضاع إلا فى سنه ومدته المحدودة بقوله تعالى « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » وهو مذهب عمر وابن مسعود وابن عباس ، وبه أخذ الشافعى وأحمد وصاحبا أبى حنيفة : أبو يوسف ومحمد، وقد روى الدارقطنى عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم « لارضاع إلا ما كان فى الحولين » وروى عن ابن عباس فى رواية أخرى والزهرى والحسن وقتادة أن الرضاع المحرم ما كان قبل الفطم ، فإن فطم الرضيع ولو قبل السنتين امتنع تأثير رضاعه فى التحريم ، وإن استمر رضاعه إلى ما بعد السنتين ولم يفطم كان رضاعه محرما .

القسم الثالث محرمات المصاهرة التى تعرض بسبب الزواج وتحته الأنواع الآتية :

١) (وأمهات نسائكم) ويدخل فى الأمهات الجدات ، ولا يشترط فى تحريم أم المرأة دخوله بالبنت بل يكفى مجرد العقد ، وبهذا قال جمهور الصحابة ومن بعدهم وعليه الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة .

٢) (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم) الربائب جمع ربيبة ، وربيب الرجل ولد امرأته من غيره سمى ربيبا لأن الرجل يربه ويسوسه ويؤدبه كما يؤدب ولده ، وقوله: اللاتى فى حجوركم وصف لبيان الحال الغالب فى الربيبة وهى أن تكون فى حجر زوج أمها وللاشعار بالمعنى الذى يوضح علة التحريم ويحرك عاطفة الأبوة فى الرجل وهى كونها فى حجره يحنو عليها حنوّه على بنته ، ويدخل فى التحريم كل بنات امرأة الرجل إذا كان قد دخل بها وبنات بناتها وبنات أبنائها ، لأنهن من بناتها فى عرف اللغة .

(فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) أى إن الرجل إذا عقد نكاحه على امرأة ولم يدخل بها لايحرم عليه بناتها ، وقال الحنفية : إن من زنى بامرأة يحرم عليه أصولها وفروعها وكذلك إذا لمسها بشهوة أو قبلها أو نظر إلى ما هنالك منها بشهوة، وكذلك أيضا إذا لمس يد أمّ امرأته بشهوة فإن امرأته تحرم عليه تحريما مؤبدا ولم يوافقهم على ذلك كثير من الأئمة لأنه لم يؤثر فيه خبر ولا أثر عن الصحابة فيه شىء وقد كانوا قريبى العهد بالجاهلية التى كان الزنا فاشيا فيها بينهم ، فلو كانوا فهموا لذلك مدركا من الشرع وعلله لسألوا عنه وتوافرت الدواعى على نقل ما أفتوا به .

٣) (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) الحلائل واحدها حليلة وهى الزوجة، ويقال أيضا للرجل حليل إذ أن الزوجين يحلان معا فى مكان واحد وفراش واحد .

ويدخل فى الأبناء أبناء الصلب مباشرة أو بواسطة كابن الابن وابن البنت ، فحلائلهما تحرم على الجد ، كما يدخل الابن من الرضاعة فتحرم حليلته لما تقدم من قوله « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

القسم الرابع ماحرم بسبب عارض إذا زال يزول التحريم وهو ماذكره سبحانه بقوله :

(وأن تجمعوا بين الأختين) أى وحرّم عليكم الجمع بين الأختين فى الاستمتاع الذى يراد به الولد ، والمذاهب الأربعة متفقة على تحريم الاستمتاع بالأختين بملك اليمين أو بالنكاح أو بالنكاح والملك كأن يكون مالكا لإحداهما ومتزوجا للأخرى فيحرم عليه أن يستمتع بهما ويجب عليه أن يحرم إحداهما على نفسه كأن يعتق المملوكة أو يهبها و يسلمها للموهوبة له .

ومثل هذا الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، لأن العلة موجودة فيه أيضا وهى إفضاؤه إلى قطع ما أمر الله تعالى بوصله ، كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

والضابط لذلك أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما ذكرا لحرم عليه بها نكاح الأخرى .

(إلا ماقد سلف) أى لكن ما قد سلف قبل التحريم لا تؤاخذون عليه ، وقد كانوا يجمعون بين الأختين ، أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن فيروز الديلمى أنه أدركه الإسلام وتحته أختان فقال له النبى صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت .

وعن ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يحرمون ماحرم الله إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين .

(إن الله كان غفورا رحيما) فلا يؤاخذكم بما سلف منكم فى زمن الجاهلية إذا أنتم عملتم بشريعة الإسلام ، ومن مغفرته أن يمحو من نفوسكم آثار الأعمال السيئة ويغفر لكم ذنوبكم إذا أنبتم إليه ، ومن رحمته أن شرع لكم من أحكام النكاح مافيه المصلحة لكم وتوثيق الروابط بينكم لتتراحموا وتتعاونوا على البر والتقوى ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله .

وكان الفراغ من مسودة هذا الجزء بحلوان من أرباض القاهرة فى شهر رمضان سنة إحدى وستين وثلثمائة وألف من الهجرة ، وله الحمد أولا وآخرا .